الا اهمال قضاء ويغتسل كاغتسال الجنب
لكن لا بد لها معه من الوضوء **الثالث** غسل الا
ستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق
لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا وبعد غاية النفاس
وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على
الاشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطا ويجب
اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها
والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها
مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال
لزمها مع ذلك غسلان غسلا للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما

وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح
بغسل واحد ان كانت متنفلة واذا فعلت ذلك
صارت طاهرة ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء
واحد وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي
بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن
الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاس الا مع الدم
ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه
بعد الولادة او معها ولا حد لاقله وفي اكثره
روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض و
يعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او ا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1